



قرار إداري

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء.
وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
وبعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ،
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢٨-٧-٧) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٥هـ،
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت في المادة (٣٥) بأنه "لأغراض
هذه المادة تعد الأدوية والسلع الطبية مؤهلة وفقاً لأي تصنيفات قد تصدر من وزارة الصحة أو أي جهة
مختصة في المملكة".
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي

أولاً: تعد المستحضرات الصيدلانية التالية: " الأدوية والفيتامينات والمعادن والمستحضرات الصحية
والعشبية " البشرية والبيطرية المسجلة أو غير المسجلة، سواءً المصنعة محلياً أو المستوردة، والتي
يصدر لها إذن فسخ من الهيئة العامة للغذاء والدواء وفقاً للبند الجمركي الخاص بها، مؤهلة للخضوع
لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية.
ثانياً: تعد الأجهزة والمنتجات الطبية المسجلة، سواءً المصنعة محلياً أو المستوردة، والتي يصدر لها إذن
فسخ من الهيئة العامة للغذاء والدواء وفقاً للبند الجمركي الخاص بها، مؤهلة للخضوع لضريبة
القيمة المضافة بالنسبة الصفرية.
ثالثاً: يلغي هذا القرار ما سبقه من ضوابط وقرارات، ويعمل بهذه التصنيفات من تاريخ صدور قرار
اعتمادها من الهيئة العامة للزكاة والدخل.

والله الموفق،

الرئيس التنفيذي

أ. د هشام بن سعد الجضي